مماليكه احرارا وقصد التخليص من ظالم لم يأثم ولا يتحرج
اعليه ويكره الحلف على القليل وان كان صادقا مسئلتان
الاول روى ابن عطية فيمن حلف الا يشرب من لبن غنم له
ولا اكل من لحمها انه يحرم عليه لبنها ولبن اولادها ولحومهم
لانهم منها وفي رواية ضعف وقال الشيخ في النهاية ان شرب
لحاجة لم يكن شيء والتقييد حسن الثانية روى ابو بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعجبته جارية عمته
فخاف بالايمان ان لا يمسها ابدا فورثه الجارية عليه جناح
ان يطأها فقال لا انما حلف على الحرام ولعل الله رحمه
فورثه اياها بما علم من عفته كتاب النذر والعهود
والنظر في امور اربعة الاول الناذر ويعتبر فيه التكليف

والاسلام والقصد ...

او باسمائه الخاصة وما ينصرف اطلاقه اليه كالخالق و
البارئ دون ما لا ينصرف اطلاقه اليه كالموجود ولا
ينعقد لو قال الله او اقسم او احلف حتى يقول بالله ولو
قال لعمر الله كان يمينا ولا كذا ما لم يكن فعل واجب
او ترك محرم ولا يقضي في تسكر يرفع العقد ولا كذلك الثاني
الصيغة وهي ان يكون برا كقوله ان رزقت مالا او ولدا
فلله على كذا او استدفاعا كقوله ان برئ المريض فلله على كذا
او زجرا كقوله ان فعلت كذا من المحرمات او ان لم افعل كذا
من الطاعات فلله على كذا او تبرعا كقوله لله على كذا ولا ريب
في الانعقاد مع الشرط وفي انعقاد التبرع قولان اشبههما الانعقاد
ويشترط النطق بلفظة الجلالة فلو قال على كذا لم يلزم